التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

Preventive Criminalization in the Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005

أ.م.د. علي حمزة عسل

نبذة عن الباحث :

م.خالد مجيد عبد الحميد الجبوري

نبذة عن الباحث :

Abstract:

The legislators have interested in the world wide to combat the phenomenon of terrorism and eliminate the negative effects of the devastating which has become affect the prestige of their countries' integrity and stability, through the legislative tool which plays important role in the face of terrorist crimes, and this is what was adopted and moved him most national legislation, including the Anti-Terrorism Act No. (13) in Iraq, which was enacted in 2005.

Since the seriousness the acts of terrorism, the author found that the criminal legislator has pursued a preventive criminalization policy by criminalizing acts committed in the preparatory phase of terrorist crime, such as the acts of construction and incorporation and configuration and organization of the associations is

legitimate, and the actions of incitement to commit terrorist offenses to those acts of gravity may outweigh the seriousness of the crime instigator of it, as the offense of unlawful initiation because it is no less dangerous than the full offense, the offense has been any act that would endanger people's lives and physical integrity at risk even if it did not result in any damage Therefore, the author starts with the concept of preventive incrimination and explain the its creators , and then the author reviewed the standards, and then we explained the concept of terrorism through its meaning, and learned about the subjectivity, then Pena scale preventive criminality in the anti-terrorism law through the policy of preventive criminalization pursued by the Iraqi legislature in addressing criminalization of terrorist acts and those critical to the security of the state stipulated by the anti-terrorism law, and we ended the search a number of conclusions and proposals

ملخص

لقد اهتم المشرّعون في مختلف الدول بمكافحة ظاهرة الإرهاب والقضاء على آثارها السلبية المدمّرة التي أصبحت تطال هيبة دولهم وسلامتها واستقرارها ، وذلك من خلال الأداة التشريعية التي تلعب دوراً بالغ الأهمية في مواجهة الجرائم الإرهابية ، وهذا ما تبنته وسارت عليه أغلب التشريعات الوطنية ومنها قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) في العراق الذي تم تشريعه سنة ٢٠٠٥ .

ونظراً لخطورة أفعال الإرهاب نجد أن المشرّع الجزائي قد انتهج سياسة التجريم الوقائي من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب في المرحلة التحضيرية للجريمة الإرهابية ، مثل أفعال الإنشاء والتأسيس والتكوين والتنظيم للجمعيّات غير المشروعة ، وأفعال التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية لما لهذه الأفعال من خطورة قد تفوق خطورة الجريمة المحرّض عليها ، كما جُرّمت أفعال الشروع لأنها لا تقل خطورةً عن الجريمة التامة ، وقد جُرّم كل فعل من شأنه تعريض حياة الناس وسلامتهم الجسدية للخطر حتى ولو لم يترتب عليه أي ضرر .

ولذلك تناولنا في هذا البحث مفهوم التجريم الوقائي من خلال بيان تعريفه ، ثم استعرضنا معاييره ، وبعد ذلك وضّحنا مفهوم الإرهاب من خلال معناه ، وتعرّفنا على ذاتيته ، ثم بيّنا نطاق التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب من خلال التطرق لسياسة التجريم الوقائي التي انتهجها المشرّع العراقي في تجريمه للأفعال الإرهابية وتلك الماسة بأمن الدولة التي نص عليها في قانون مكافحة الإرهاب ، وختمنا البحث بعدد من الاستنتاجات والمقترحات.

التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

* أ.م.د. علي حمزة عسل * م. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري

مقدمة

بعد أن أصبح العراق ساحة لعمليات التفجير والقتل والتدمير نتيجة لانتشار أعمال الإرهاب وجرائمه انتشاراً واسعاً ونتيجة لجسامة الأضرار الناجّة عن العمليات الإرهابية التي أصبحت تثير قلقاً لجميع فئات الشعب العراقي وتهدد الأمن والاستقرار داخل البلد ، لذلك فقد شُرّع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من أجل مواجهة الجرائم الإرهابية ومكافحتها ، ونجد أن مشرّعنا في ظل هذا القانون قد انتهج سياسة تجريمية اختلفت عن سياستهِ في ظل قانون العقوبات النافذ ، فبعد أن عُدّ الإرهاب عنصراً داخلاً في الجريمة المرتكبة ، نجده في قانون مكافحة الإرهاب ينظر إلى الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، ففي ظل قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أن مصطلح الإرهاب قد ورد في أكثر من موضع ، فقد عُدّ الإرهاب عنصراً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي حُددّ لها العقوبات اللازمة، حيث جُرّمت بعض الأفعال وخصص لها عقوبات لتكون جرائم مستقلة بذاتها بشرط أن تقترن بعناصر معينة عند ارتكابها وقد حُدِدت هذه العناصر بالقوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أي أن الإرهاب هو أحد العناصر الذي نص عليه المشرّع لارتكاب الجريمة .

وللإحاطة بموضوع البحث لابد من بيان مفهوم التجريم الوقائي والإرهاب من أجل إعطاء صورة واضحة عن هذا النوع من التجريم الذي يعمل على توفير حماية قانونية كافية لحقوق الأفراد والمجتمع على حد السواء ، ومن ثم تحديد نطاق التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب .

المبحث الأول: مفهوم التجريم الوقائي والإرهاب

لابد من بيان مفهوم التجريم الوقائي ومفهوم الإرهاب ، حيث أن إيضاح هذين المفهومين يُعدُّ أمراً ضرورياً للتعرّف على هذا الموضوع وما يحويه من مضامين طالما أن الارتباط بين مفهومي التجريم الوقائي والإرهاب يأتي ضمن سياسة التجريم بوصفها المحور الرئيس للسياسة الجنائية .

وتأسيساً على ما تقدم سنقسّم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص الأول لمفهوم التجريم الوقائي ، ونفرد الثاني لمفهوم الإرهاب .

المطلب الأول: مفهوم التجريم الوقائي

للتعرّف على مفهوم التجريم الوقائي علينا توضيح تعريفه ومن ثم تبيان معاييره ، وذلك من أجل إعطاء صورة واضحة عن هذا النوع من التجريم الذي يعمل على توفير حماية قانونية كافية لحقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء .

الفرع الأول: تعريف التجريم الوقائي

لتعريف التجريم الوقائي ، علينا توضيح معناه في اللغة والاصطلاح ، وذلك في فقرتين اثنتين .

أولاً : معنى التجريم الوقائي لغةً :ـ

التجريم مصدر الفعل جَرَّمَ – يجرّم ، تجريماً فهو مُجرّم ، والمفعول مُجرَّم ، وجرَّم الشّخصَ (القانون) اتّهمه بجُرم أو أثبت جُرْمَه ، وجَرَّمَ السَّنَةَ بمعنى أتّمها (١) .

وأجرم الرجل : بمعنى ارتكب ذنباً أو جنى جناية والصق به الجُرْمَ أو الذّنبَ (٢) ، وجرم (ج ر م) : الجُرْم والجريمة الذنب تقول منه جَرَمَ وأجْرَمَ واجْتَرم ، والجّرِمُ بالكسر الجسد ، وتّجرَّم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله ، وقولهم لاجَرَمَ هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لابد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة حقاً لذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها عن القسم مثل لاجرم لآتينك (٣) .

وتجرَّمَ : بمعنى تمَّ وانقضى ، يُقال تَجرَّمتِ السَّنةُ ، وتجرَّمَ الليلُ ، وتجرَّمَ عليه : بمعنى ادّعى عليه جُرماً لم يفعله (٤) .

أما الوقائي : فهو اسم مَنسُوبٌ إلى الوقاية ، أي إجرَاءٌ وقائيّ : بمعنى إجرَاءَ يَتَوقَّى بِهِ ، منه الطّبُّ الوِقّائِيُّ : الطّبُّ الّذي يَعتمِدُ أساليبَ الوِقايةِ مَن الأمراضِ ، مثل برامج الصحة الوقائية : بمعنى أنشطة صحيَّة هدفها الحماية من الأمراض وضمان مستوى صحيّ مقبول ، وذلك عن طريق التطعيم والتوعية الصحية والبحوث الباثولوجيّة عن الأمراض وأسبابها وطرق الوقاية منها(٥) ، واصل الوقائي وقى : وقى الشيء وَقياً ، ووِقايةً وواقية : بمعنى صانه عن الأذى وحماه ، يُقال : وقاهُ اللّه من السوء ، ووقاهُ السوء ، أي كَلأه منه، ووقاهُ مِن خَطَرٍ مُحدقٍ : أي حَمَاهُ ودافعَ عنه (٦) ، أما تَوَقّى فمثالها تَوَقّى شَرَّهُ : بمعنى حَذَرَهُ ، تَجَنَّبَهُ أي تَوَقّاهُ لكي لايَسقُطَ فِي مصيدته ، ومنه تَوَقّى دِرُوسَهُ : أي حَفِظَهَا(٧) .

أما في اللغة الانكليزية فإن التجريم يقابله مصطلح (lighterage) ويأتي بمعنى (Indictment) أي تجريم شخص ، أما مصطلح (act of attainder) فيأتي بمعنى قرار تجريم (٨) .

أما الوقائي فيقابله مصطلح (preventative) ، ويأتي بمعنى (prophylactic) أي علاج يُحَصَّن ضد المرض ، أما (defensive,precautionary,safety) فهي مصطلحات تأتي بمعنى صَائِن(٩) .

أما في اللغة الفرنسية فإن التجريم يقابله مصطلح (accusation) بمعنى إدانة (١٠) ، أما مصطلح (Inculpation devol) فيأتي بمعنى تَجريم السرقة (١١) .

في حين كلمة الوقائي يقابلها مصطلح (prevetif) ، أما كلمة (mesures) فتعني تدابير وقائية ، أما عبارة (premunir qh.du danger) فتأتي بمعنى وقى ، أي وَقّى فلاناً من الخَطَر (١٢) .

ثانياً : معنى التجريم الوقائي اصطلاحاً :

التجريم يعني إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة من المصالح الاجتماعية التي تهم المجتمع ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كليا أو جزئيا أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ماهي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي، فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثّلهم ، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات (١٣).

وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح . فإذا قدّرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبّرت عن ذلك بالعقوبة في سبيل حماية تلك المصالح ويتم ذلك عن طريق التشريع لما له من مزايا تتمثل في سرعة سنّه وتعديله وسهولة التعرّف على قواعده بالإضافة إلى أنه يساعد على توحيد القانون في المجتمع (١٤) .

وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ويُعد التجريم أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع (١٥) .

وإذا استقرأنا التطور التاريخي للمصالح التي يحميها قانون العقوبات ، سوف يتضح مدى تأثرها بنظام المجتمعات البشرية ومقومات حياتها . فالتغيرات الاجتماعية تعكس بوجه عام التحولات التي تلحق بهيكل القيم الاجتماعية ، وهذه القيم تمثّل في جوهرها مجموعة المعتقدات وأنواع السلوك التي يقبلها المواطنون في بلد معين ، وتبدو مظاهرها في وسيلة حياتهم والتعبير عن آرائهم ، وحتى تتحدد طبيعة كل تغيير اجتماعي فمن الضروري إقامة علاقة بين قواعد السلوك في مجتمع معين وهيكل العلاقات الاجتماعية في هذا المجتمع . فقاعدة السلوك الاجتماعية تمثّل وضعاً مقبولاً لدى الجماعة أو المجتمع الذي أنشأها(١٦) .

وتجدر الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين كل من التجريم والعقاب . فالقاعدة الجزائية تشتمل على شقين ، الأول : التكليف بسلوك اجتماعي معين ، والثاني : جزاء يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقاب ، وواضح مما تقدّم مدى الارتباط الوثيق بين التكليف والجزاء ، فكل منهما يكمل الآخر ولا قيام لواحد منهما دون الآخر وفضلا عن ذلك ، فإن التجريم كما قلنا يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة ولما كان أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء فإنه لابد أن يكون في إدراك وضع سياسة مضمون هذا الجزاء ومدى خطورته حتى يصير أحسن تعبير عن نطاق التجريم الذي يراه المشرّع .

ومن ناحية أخرى ، فإن العقوبة مهما كان نوعها هي التي تعبّر عن عنصر الإلزام في القاعدة الجزائية ، والتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين ، وإنما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع هذا الاعتداء ، ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون ماثلاً أمام المشرّع عند التجريم(١٧) .

أما العلاقات الاجتماعية فهي الطريق التي يسلك بها الأفراد والجماعات في مجتمع معين ، وقد تكون أمراً مقبولاً أو غير مقبول ، وذلك وفقاً للقيم السائدة في المجتمع (١٨) . ولذلك فالسياسة الجنائية تفرض على المشرّع الجزائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار للقانون الجزائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة لتجنب آفات البطالة والتقهقر والانحطاط الأخلاقي ، وقد أدى هذا التصور في مجال التجريم بالمفكرين وعلماء الإجرام إلى المناداة

بضرورة إتباع المشرّع لسياسة التجريم الوقائي التي تقتضي تحديد التدابير الواجب إتباعها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة (١٩) .

أما مصطلح التجريم الوقائي فلم نجد له تعريفاً في حدود ما اطلعنا عليه من مؤلفات فقهية قانونية ، ويمكن لنا وضع تعريف مبسّط لهذا النوع من التجريم فنقول بأنه : (التجريم الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية على مصلحة الأفراد في المجتمع من خلال تجريم تعريض هذه المصلحة للخطر وذلك قبل حدوث أي ضرر) ، وهذا النوع من التجريم يسمى أيضاً (بالتجريم المنعي) أي الذي يهدف إلى منع تحقق الضرر (٢٠) .

الفرع الثاني: معايير التجريم الوقائي

يوجد معياران للتجريم ، الأول معيار الخطورة الإجرامية ويتعلّق بالمجرم ، والثاني معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلّق بالجريمة ، وسوف نستعرض كل من هذين المعيارين في فقرة مستقلة.

أولاً : معيار الخطورة الإجرامية :.

يستند هذا المعيار على حالة الخطورة الإجرامية التي تعرّف بأنها : " حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل "(٢١).

من ملاحظة التعريف يُتضَح أن معيار الخطورة الإجرامية يتكون من محورين :

المحور الأول وهو الحالة النفسية لدى الشخص ، أي استعداده الإرادي لارتكاب جريمة نتيجة عاملين ، العامل الداخلي الذي يرجع إلى المجرم ذاته والذي يتحقق بعناصر متعددة منها الجنس والسن والتي تؤثّر في توجيه سلوكه إيجاباً وسلباً (٢٢) .

والعامل الخارجي الذي يؤثر على سلوك الشخص ويوجهه نحو ارتكاب الجريمة ، والعوامل الخارجية كثيرة ومتنوّعة تتصل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان فهناك البيئة العائلية وبيئة المدرسة وبيئة العمل وبيئة الصداقة وغيرها وكلّها تؤثر في توجيه سلوك الإنسان نحو الخير أو الشر (٢٣) .

أما المحور الثاني فهو احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل ، ويقصد بالاحتمال هنا أن تزيد العوامل التي ترجّح ارتكاب الجريمة على تلك العوامل التي لا ترجّح ارتكابها ، فالشخص الذي ارتكب جريمة سابقاً إنما يكشف عن نفسيته الإجرامية ومِنْ ثَمَّ احتمال ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً مما يقتضي معاقبته ، ولمعيار الخطورة الإجرامية أهمية في سياسة التجريم الوقائي ، إذ قد يُجرَّم فعل شخص بسبب زيادة العوامل التي تُرجّح ارتكابه للجريمة على تلك التي لا تُرجّح ذلك وأن لم يكن قد ارتكب جريمة سابقاً (٢٤) .

وبذلك يُعد (الاحتمال) معياراً لكشف الخطورة الإجرامية وبمساعدة العوامل الداخلية والخارجية التي توجّه سلوك الفرد ، إلاّ أن الاحتمال يتطلّب إجراء موازنة ودراسة دقيقة للظروف التي ترجّح ارتكاب الجريمة من عدمها وذلك بعملية اجتهادية عقلية علمية ، ولذلك فأن هذا المعيار قد يؤدي إلى خطأ في التطبيق أو إساءة في الاستعمال مما قد يؤدي إلى اتساع دائرة التجريم على حساب الأفراد وكذلك جعل العقوبة

غير متلائمة مع الجريمة ، خصوصاً وأن الجريمة هنا هي أمر مستقبلي لم ترتكب بعد ولم تتحدد صورتها وأضرارها (٢٥) .

لذا يجب على المشرّع عند أخذه بمعيار الخطورة الإجرامية أن يتّبع منهجاً علمياً دقيقاً عن طريق إجراء دراسة شاملة ومتكاملة لما يريد أن يجرّمه وذلك بدراسة جميع العوامل الداخلية والخارجية وجميع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومِنْ ثَمَّ على المشرّع أن يسلك أحد الطريقين الآتيين في التجريم ، إما أن يحدد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية ، أو أن يحدد مصدر هذه الخطورة وهو مسلك المشرّع العراقي في الفقرة (١) من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات (٢٦) .

أو أن يفترض المشرّع بعض الحالات التي تمثّل الخطورة الإجرامية ، وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس ، وعلة هذا الافتراض هي تقدير المشرّع أن الجريمة الخطيرة لا يقدم على ارتكابها إلاّ مجرم خطير خطورة لا تثير الشك ، ومِنْ ثَمَّ لا تتوقف على إقامة الدليل عليها وهذا هو مسلك المشرّع الايطالي (٢٧) .

ثانياً : معيار الخطورة الاجتماعية :

هذا المعيار يرتكز على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع كالفعل الذي يعرّض نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر ، وكذلك الفعل الذي يعرّض شخص المواطن وحريته وحقه المضمون بالدستور وبالقوانين للخطر بالإضافة إلى الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني بسوء (٢٨) .

ويرتبط معيار الخطورة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً مع المصلحة المراد حمايتها ، لذا فأن تحديد هذا المعيار يعتمد بدرجة كبيرة على تقدير قيمة الحق المعتدى عليه ومقدار الضرر الناتج عن الفعل الجرمي وعلى النتائج المترتبة على هذا الفعل ، ويعتمد كذلك على طريقة ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة في ارتكابه وعلى زمان ومكان وقوع الفعل والظروف المحيطة بارتكابه بالإضافة إلى شخص الفاعل ومقدار حرية الاختيار لديه (٢٩) .

واستناداً إلى هذا المعيار لا تُعد بعض الأفعال والامتناعات جرائم على الرغم من احتوائها على سمات الفعل الجرمي لأنها لا تشكّل خطراً اجتماعياً هذا من جانب ، ومن جانب آخر إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات الذي ينبغي اقتصاره على الجنايات والجنح ، ووضع قانون خاص للمخالفات لا تعد المخالفة بموجبه جريمة جنائية وإنما تعد جريمة إدارية ، وهذا ما سارت عليه بعض التشريعات الجنائية منها (قانون المخالفات الإدارية) الصادر في ألمانيا سنة ١٩٥٢ و (قانون المخالفات) الصادر في يوغسلافيا سنة ١٩٥٨ (٣٠) .

وأخيراً فأن معيار الخطورة الإجرامية هو معيار شخصي يتصل بشخص الفاعل ، حيث أن ارتكاب الجريمة أو احتمال ارتكابها يعود لأسباب تتعلّق بشخص الفاعل ، في حين يتحدد معيار الخطورة الاجتماعية بمدى مساس الفعل الجرمي بسوء ركيزة من ركائز المجتمع ومِنْ ثَمَّ يُجرّم هذا الفعل ويعاقب فاعله فهو معيار موضوعي يتعلّق بالجريمة ، وهنا يبدو الفارق واضحاً بين المعيارين على الرغم من أن مفهوم المعيار الأول يدخل في

مفهوم المعيار الثاني ، لأن ارتكاب الجريمة أو احتمال ارتكابها لابد وأن يمس أمن المجتمع بسوء (٣١) .

وعلى الرغم من أن معيار الخطورة الإجرامية ومعيار الخطورة الاجتماعية هما معياري التجريم إلاّ انه يبدو أن المعيار الثاني هو الأقرب للتجريم الوقائي لأنه من جانب يتعلّق بالجريمة فهو معيار موضوعي ، ومن جانب آخر هو يرتبط بالمصلحة المراد حمايتها وهي مصلحة المجتمع ، وحيث أن الهدف من التجريم الوقائي هو وقاية المجتمع من الجرائم ومنع ارتكابها ابتداءً من خلال مكافحة حالات الأنانية والجشع والطمع لدى بعض الأفراد لذلك نجد أن من يقوم ببعض السلوكيات تكون خطورته اجتماعية أكثر من كونها إجرامية ، فالشخص صاحب السفينة الذي يسمح بوجود عدد من الركاب يزيد على المسموح به على ظهرها من أجل زيادة ربحه مما يتسبب في غرق السفينة بمن عليها ، تكون خطورته اجتماعية فهو لا يقصد من فعله أن يزهق أرواح الركاب ولا حتى غرق السفينة التي يملكها ، وإنما هو يريد الحصول على أجرة أكثر من الحد المقرر من أجل زيادة الربح ، ومن ثم فهو يعرّض حياة الركاب لخطر الغرق والموت بسبب الجشع والطمع ، فالخطورة هنا ليست إجرامية كامنة في نفس هذا الشخص وإنما هي خطورة اجتماعية ترتبط بالسلوك الذي ارتكبه ، لأنه بتعريضه لحياة الركاب للخطر فإنه يكون قد عرّض مصلحة المجتمع للخطر ، وبالتالي يُعد السلوك الذي ارتكبه هو سلوك خطر ينبغي تجريمه حتى لا تتحقق النتيجة الجسيمة ومن ثم لا تُرتكبُ الجريمة ، وهذا أفضل من الانتظار لحين حدوث النتيجة ومن ثم تجريم السلوك وفقاً لجسامة النتيجة المتحققة ، وهذا ما يضطلع به التجريم الوقائي لأن مصلحة الأفراد والمجتمع أهم من أي شيء آخر ، ولأن الوقاية خير من العلاج ، إذن ينبغي تجريم مثل هذه السلوكيات الخطرة قبل تحقق النتيجة الضارة طالما تتعرّض للخطر مصالح الأفراد والمجتمع .

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب

من الجدير بالإشارة إنّ وضع تعريف محدد للإرهاب هو محل خلاف فقهي(٣٢) ، إذ إنَّ اختلاف المصالح والمنافع حالت دون تعريف جامع مانع .

وعليه سنقسّم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الأول لتعريف الإرهاب ، ونفرد الثاني لذاتيته .

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

لتعريف الإرهاب ينبغي توضيح معناه في اللغة والاصطلاح ، وذلك في فقرتين اثنتين.

أولاً : معنى الإرهاب لغةً :ـ

الإرهاب لغةً: هو الإزعاج والإخافة وترهب، يرهب ، رهبة ، ورهباً، خاف أو مع تحرّز واضطراب(٣٣).

والإرهاب هو " نظام قائم على العنف، تلجأ إليه حكومة ما" أما الإرهابي " فهو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته" (٣٤) ، ومنه "لبيّك تعالى مرهوبٌ ومرغوب إليك" (٣٥).

وأقر المجمع العربي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة الاستعمال في اللغة العربية وأساسها

(رهب) أي خاف. وكلمة الإرهاب هي مصدر الفعل (أرهب) وهي بمعنى خوّف أو أطال كمّه[٣٦]. أما الإرهابي فهو الذي يملك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية[٣٧].

وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها بمعنى يخاف ويخشى ويتقي الله وذلك في قوله تعالى : (وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) [٣٨]. وفي قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[٣٩] .

وورد الفعل (ترهبون) في القرآن الكريم بمعنى (تخوّفون) [٤٠] ، وذلك في قوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ...)[٤١].

وجاءت كلمة (يسترهب) بمعنى يثير الهلع والذعر والخوف في النفوس[٤٢]. وذلك في قوله تعالى:(قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[٤٣].

أما في اللغة الانكليزية فان الإرهاب يقابله مصطلح (TERRORISM) ، أما كلمة إرهابي فتقابلها كلمة (TERRORIST) ، في حين تعني كلمة (TERRORIZE) أرهب أو روّع [٤٤]. أما كلمة (TERROR) فتعني ذعر أو كل ما يوقع الرعب في النفوس [٤٥]. في حين يقابل كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية مصطلح (TERRORISME) ، أما كلمة إرهابي فتقابلها كلمة (TERRORISTE)، أما كلمة (TERRORISER) فتعني أرهب أو روّع[٤٦] ، بينما تعني كلمة (TERRORISME) ترويع أو حكم إرهابي [٤٧].

ثانياً : معنى الإرهاب اصطلاحاً :ـ

لتوضيح معنى الإرهاب في الاصطلاح ينبغي بيان تعريفه في التشريعات والفقه الجزائي . ففي التشريعات نجد أن مصطلح الإرهاب قد عرفته أغلبها فالمشّرع الأمريكي عرّف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٤ بأنه : (كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية ويمثّل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة ويمثل انتهاكاً جنائياً في ما إذا أرتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف)[٤٨].

يُلاحظ على التعريف أنه لم يكن دقيقاً في بيان مفهوم الإرهاب . وإنما أشار له بصفة عامة. كما أنه تعريف قد توسّع كثيراً في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإرهابي .

أما المشرّع الألماني فقد عرّف الإرهاب بأنه: (كفاح موجه نحو أهداف سياسية بواسطة الهجوم والاعتداء على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين بواسطة ارتكاب جرائم قاسية وعنيفة) [٤٩].

ويُلاحظ على التعريف أنه قرن الإرهاب بالكفاح على الرغم من الاختلاف الواضح بينهما [٥٠]. كما أنه من ناحية ثانية حصر الأهداف المبتغاة بالأهداف السياسية متجاهلاً بقية الأهداف الدينية أو المذهبية أو العرقية ...الخ.

وعرّف المشرّع البريطاني الإرهاب في المادة (٢٠) من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٩ بأنه : "استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم" نلاحظ أن الغموض يكتنف هذا التعريف فليس من المنطقي أن يستخدم العنف لمجرد إشاعة الخوف بل لابد من أهداف يسعى مستخدم العنف إلى تحقيقها .

أما المشرّع السوري فقد عرّف الأعمال الإرهابية بأنها : " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر تُرتكَب بوسائل عديدة كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"(٥١).

يؤخذ على هذا التعريف أنه قد حدد الإرهاب بالأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر،وهذا محل نظر إذ ليس كل فعل كذلك يعد إرهاباً والقول بذلك يؤدي إلى استيعاب كل أعمال العنف بغض النظر عن الأهداف والجهات التي تقف ورائها، كما يؤخذ عليه تعداده المُسهب للوسائل التي تُرتكَبُ من خلالها الأفعال الإرهابية وهي غير شاملة لمختلف الوسائل التي يمكن أن تُرتكب بواسطتها العمليات الإرهابية.

وعرّف المشرّع المصري الإرهاب بأنه : " يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال والمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"(٥٢) .

نرى أن هذا التعريف قد أسهب كثيراً في تعداد الأهداف التي يهدف الجاني إلى تحقيقها والتي يشكّل الاعتداء عليها من قبل الجاني وجود ظاهرة الإرهاب وكان الأَوْلى بالمشرّع الاقتصار على بعض الأمثلة لهذه الأهداف وليس الإسهاب في تعدادها.

وقد عرّف المشرّع العراقي الإرهاب بأنه : " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"(٥٣).

ولقد وجه لهذا التعريف انتقادات منها إن بعضهم يجد فيه تداخلاً موضوعياً مع القوانين النافذة(٥٤)، وينتقده بعضهم الآخر(٥٥)، لاقتصاره على بيان إرهاب الأفراد أو الجماعات دون إرهاب الدولة في حين أن جسامة الخطر الذي يمثّله إرهاب الدولة يفوق الخطر الناتج عن إرهاب الأفراد والجماعات، كما أن وصف الإرهاب بموجب التعريف لا يلحق بالأفعال الإجرامية إلاّ إذا ترتّب عليها وقوع أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ، أي أن أفعال التهديد والشروع بهذه الأفعال لا يُعد إرهاباً حسب التعريف لأنه لم يوقع أي ضرر

وهذا محل نظر، وهناك من يرى أن المشرّع لم يورد تعريف مباشر لكلمة الإرهاب وإنما أورد توصيفاً لفعل الإرهاب بأن عدد وحصر مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف الإرهاب، وكان من الأوْلى على المشرّع العراقي إعطاء تعريف مباشر لمفردة الإرهاب لا أن يعدد ويحصر أفعاله(٥٦).

أما نحن فنتفق مع كل ما قيل من انتقادات ونضيف بأن الصياغة التي وضِع بموجبها التعريف كانت ضعيفة ،كما إن التعريف هو واسع وفضفاض ، يُضاف إلى ذلك إن عبارة (تحقيقاً لغايات إرهابية) الواردة في نهاية التعريف هي عبارة غامضة ومبهمة ، إذْ لمْ يبيّن المشرّع ماهية تلك الغايات بصورة واضحة كما لمْ يبيّن معيار تحديدها وهذا يجعل التعريف يتّسم بالغموض والإلتباس .

أما الإرهاب فقهاً[٥٧]، فقد عُرّف بأنه :(العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين)[٥٨].

يؤخذ على هذا التعريف بأنه أشار لمفهوم الإرهاب بصفة عامة بحيث يؤدي إلى أن يختلط مفهوم الإرهاب مع غيره من صور العنف، كما أنه لم يحدد طبيعة الهدف المراد تحقيقه فيُفترض أن يكون هذا الهدف غير مشروع وعلى قدر كبير من الخطورة حتى يتصف الفعل بالإرهاب.

وهناك من عرّف الإرهاب تعريفاً واسعاً وآخر ضيّق ، فالتعريف الواسع : (هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يكون تنفيذها أو في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام لأنها من صفاتها خلق خطر عام) ، أما الضيّق فهو : (الأعمال الإجرامية التي تُرتكَب أساساً بهدف نشر الرعب – كعنصر شخصي – وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام – كعنصر مادي)[٥٩].

نرى أن التعريف الواسع قد خلط بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية على الرغم من الاختلاف الواضح بين هاتين الجريمتين مستنداً على حالة الخطر العام، كما أن الخطر لا يكون عاماً في كل الجرائم، أما التعريف الضيّق فقد أشار إلى أن هدف الإرهاب هو نشر الرعب، وهذا محل نظر إذْ ليس هدف الإرهاب هو نشر الرعب بقدر الأهداف المختلفة التي يهدف إلى تحقيقها الإرهابي التي قد تكون سياسية ، مذهبية ، عرقية ...الخ، كما أشار التعريف إلى شرط إستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، وهذا أيضاً محل نظر إذْ لا يشترط لتحقق الإرهاب ذلك بل بالإمكان استعمال وسائل تخلق حالة من الخطر الخاص إضافة إلى أن التعبير الذي تضمنه التعريف كان واسعاً بحيث يمكن أن تتداخل معه حالات لا تعد إرهاباً.

وعلى المستوى العربي طرحت عدة تعاريف للإرهاب[٦٠]، منها أنه : "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرّض للخطر أرواحاً بشرية، أو يهدد حريات أساسية ، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغيّر سلوكها تجاه موضوع ما" [٦١].

ويسجل لهذا التعريف الكثير من النقاط الإيجابية من حيث إشارته للاستخدام غير المشروع للعنف وكذلك التهديد به، كما أشار للإرهاب الفردي وإرهاب الدولة، وكذلك

حالة الرعب الناجمة ، إلاّ أنه يؤخذ عليه أن الذي يُعرّض للخطر ليس فقط الأرواح البشرية والحريات الأساسية وإنما يدخل في ذلك الأضرار التي تصيب الأموال العامة أو مؤسسات الدولة ...الخ.

وعُرّف الإرهاب كذلك بأنه: "إصطلاح يُستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمان" [١٢].

ونحن لا نتفق مع هذا التعريف لأنه أشار إلى الاستخدام المنظم للعنف فبذلك ركّز على الوسيلة المستعملة وأشترط أن تكون منظمة أو منتظمة وهذا منتقد لأنه ربما تكون الوسائل المستخدمة في العنف غير منظمة وعلى الرغم من ذلك تسمى إرهاباً، كما لم ينص على ضرورة كون هذا الاستخدام غير مشروع حتى يتميّز الإرهاب عن المقاومة المشروعة، كذلك حصر التعريف الأهداف المبتغاة من استخدام العنف وكذلك الجهة التي تمارسهُ بالسياسية وهذا محل نظر لأن الأهداف متنوعة قد تكون سياسية أو دينية أو عرقية... الخ، كما لا يشترط أن تمارس العنف جهة أو منظمة سياسية بل ربما يكون فرداً أو مجموعة أفراد أو جهات أخرى غير سياسية ، وأخيراً يوجد تداخل في التعريف ففي أول التعريف ينص على (لتحقيق هدف سياسي) وفي آخره ينص على (لخلق جو من عدم الأمان) وهذا تداخلاً لا مبرر له.

من كل ما تقدّم يمكن أن نستخلص تعريفاً للإرهاب فنقول بأنه : (كل فعل أو تهديد أو ترويع يوجّه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو دولة ، أو تخريب للممتلكات العامة أو الخاصة بقصد تحقيق مآرب شخصية غير مشروعة يترتب عليه إثارة الخوف والهلع في نفوس الناس) .

الفرع الثاني: ذاتية الإرهاب

سنتناول ذاتية الإرهاب وذلك بتمييزه عن بعض صور العنف الأخرى غير المشروعة [١٣] ، وهي الجريمة المنظمة والجريمة السياسية وذلك على النحو الآتي:

أولاً : الإرهاب والجريمة المنظمة:-

من بين صور الإجرام في العصر الحالي والتي إنتشرت انتشاراً كبيراً في مختلف بلدان العالم والتي تنوّعت أساليبها تنوّعاً ملحوظاً ما يُعرف بالجريمة المنظمة التي تحمل قدراً كبيراً من العنف[١٤]. والجريمة المنظمة: (هي تلك التي تمارسها عصابات أو جماعات أو منظمات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية كالاستحواذ على المال والممتلكات والاستيلاء على بعض المنتجات الزراعية والصناعية...الخ ، وتلجأ لتحقيق ذلك الى العديد من الوسائل والأساليب كالإحتيال والتزوير والتهريب والخطف والقتل...الخ) [١٥]. ومثل هذه الجرائم (الجريمة المنظمة) هي جرائم مستهجنة إجتماعياً وأخلاقياً ومن يمارسها يُعد في نظر المجتمع شخص يجب معاقبته وفقاً لقواعد القانون الجزائي لكل دولة، ووفقاً للضرر والمخاطر التي يسببها للمجتمع الذي يعيش فيه، كما تنظر في هذه الجرائم المحاكم الداخلية ويتم التنسيق في شأنها من خلال منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) حتى يتم القبض على الهاربين منهم[١٦].

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الجريمة المنظمة ومفهوم الإرهاب يلتقيان في خصائص معينة ويختلفان في خصائص أخرى، وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى الخلط بين المفهومين ، وعدّهما من طبيعة واحدة، إلاّ أن الراجح هو تميّز كل من المفهومين عن الآخر، ولكل واحد منهما طبيعته الخاصة وخصائصه[٦٧].

فمن أوجه الشبه بينهما أنهما يعدان من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية التي باتت تقلق العالم كله، والتي لا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة، كما ويستخدم مرتكبوا الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب، وكذلك التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه ، والتخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة[٦٨].

وتلتقي الجريمة المنظمة مع جريمة الإرهاب في لجوء المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية ولجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها مثل الإتجار بالمخدرات والإتجار بالأسلحة[٦٩]. فقد تقوم جماعات الجريمة المنظمة بحل أعقد مشاكل الجماعات الإرهابية وهي المال والسلاح لتمويل وتنفيذ عملياتها، وفي المقابل توفر لها الجماعات الإرهابية الحماية المسلحة اللازمة لتنفيذ عملياتها[٧٠] .

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فهما يختلفان من حيث الهدف ، فبينما يكون الهدف غالباً من الجريمة المنظمة هو الكسب المادي لتحقيق منافع ذاتية عن طريق الأعمال الإجرامية المنظمة، نجد أن أهداف الإرهاب كثيرة ومتنوعة في الغالب تكون سياسية[٧١] .

أما من حيث النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي في الجريمة المنظمة فأنه عادة ما يترك تأثيراً نفسياً له نطاق محدود لا يتجاوز في الغالب ضحايا هذا الفعل، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيرا نفسيا ليس له نطاق محدد وعادة ما يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم أو لممارسة الضغوط عليهم لإجبارهم على التخلي عن قرار أو موقف ما لإضعاف الكيان السياسي القائم والتقليل من مكانته وهيبته في الداخل والخارج[٧٢] .

كما أن الإرهاب يمارس من فرد أو جماعة أو دولة، بينما الجريمة المنظمة من أهم ما يميّزها إنها تُرتكَب من تنظيم إجرامي[٧٣] ، وفي الغالب يمارس النشاط الإرهابي في مواقع مهمة مثل المدن الكبيرة أو العاصمة، أما الجريمة المنظمة فتُرتكَب في جميع مواقع الدولة في القرى والمدن[٧٤].

كما تختلف الجريمتين من حيث استخدام الإعلام ، ففي الوقت الذي يحرص فيه الإرهابي على استخدام الإعلام لتحقيق أكبر قدر ممكن من الدعاية وذلك عن طريق إعلان الجماعات الإرهابية وفي أغلب الأحيان عن مسؤوليتها عن أفعالها، فإن مرتكبي الجريمة المنظمة يحرصون على أن تحاط عملياتهم بالسرية التامة والتمويه المتعمد مما يصعب إكتشافها[٧٥].

ومن حيث المكافحة تختلف الجريمتين أيضاً، حيث توجد آلية لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي من خلال منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) ، على عكس الإرهاب الذي لم توجد إلى اليوم آلية دولية ذات صيغة واضحة يمكن من خلالها معاقبة الإرهابيين لإختلاف الدول بشأن مفهوم الإرهاب[٧٦].

ثانياً: الإرهاب والجريمة السياسية:

تُعرّف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الباعث على إرتكابها سياسياً أو التي ترتكب لغرض سياسي أو دافع سياسي وإنْ كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العادية كالقتل والتخريب[٧٧].

أما المشرّع العراقي فقد عرّف الجريمة السياسية في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل في الفقرة (أ) من المادة (٢١) حيث جاء فيها : " أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية..." [٧٨].

وبعد أن تعرّفنا على معنى الجريمة السياسية نجد أن هناك بعض الأوجه التي تتشابه بها هذه الجريمة مع جريمة الإرهاب، كما تختلفان في أوجه أخرى، فمن حيث أوجه التشابه بينهما فقد تُرتكبُ كلتا الجريمتين من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، وفي أغلب الأحيان يكون الدافع إلى الجريمتين سياسياً ، كذلك تتشابه كل من الجريمتين من حيث التنظير إذْ غالباً ما يُنظّر كل من المجرم الإرهابي والمجرم السياسي لمبدأ خدمة المجتمع وينطلق من هذا
المبدأ نحو ارتكاب جريمته[٧٩].

أما أوجه الاختلاف فهما يختلفان من حيث الباعث، حيث يتصف المجرم الإرهابي بانحطاطه وخسة ودناءة بواعثه والتي تفوق نظيرها لدى المجرم السياسي، فالباعث لدى الأول دنيء بينما لدى الثاني نبيل[٨٠]، وكذلك انعدام التناسب بين الأهداف غير المشروعة للإرهابي وبين الضرر والخطر الناتج عن جريمته الإرهابية، بينما يكون هناك قدر من التناسب بين فعل المجرم السياسي وبين الهدف الذي يريد تحقيقه[٨١].

والجريمة السياسية تمثّل اعتداء على حق سياسي، بوصفها تمس الحكومة فحسب ولا تمس المجتمع ككل، وهذا لا ينطبق على جرائم الإرهاب لأنها موجهة ضد الأفراد والهيئات خلافاً للقانون والدستور ، وتمس أمن المجتمع واستقراره ، لذلك يسعى المجرم السياسي إلى المساس بشكل الحكم على أمل تبديله[٨٢]، في حين يسعى المجرم الإرهابي إلى هدم النظام الاجتماعي من أساسه أو على الأقل زعزعته وهز أركانه[٨٣]، كما أن أهداف الإرهاب تنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية، وعليه وأن جاز القول بأن كل إرهاب قد ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي، فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب[٨٤].

وتختلف الجريمتان من حيث العقوبة والتسليم، حيث تكون عقوبة المجرم السياسي أخف عادةً من عقوبة المجرم الإرهابي، كما أن المجرم السياسي يكون في مقدمة من يتمتعون بالعفو في كثير من الأحيان على خلاف المجرم الإرهابي، ومن حيث التسليم لا يجوز تسليم المجرم السياسي وفقاً لما هو مقرر دولياً، على عكس المجرم الإرهابي الذي يجوز تسليمه إذا ما هرب إلى دولة أخرى[٨٥].

المبحث الثاني: نطاق التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب

لقد اختلفت السياسة الجنائية للمشرّع العراقي في تجريم الإرهاب ، ففي ظل قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أن مصطلح الإرهاب قد ورد في أكثر من موضع[٨٦]، فقد عُدّ الإرهاب عنصراً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي حُددّ لها العقوبات اللازمة، حيث جُرّمت بعض الأفعال وخصص لها عقوبات لتكون جرائم مستقلة بذاتها بشرط أن تقترن بعناصر معينة عند ارتكابها وقد حُدِدت هذه العناصر بالقوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أي أن الإرهاب هو أحد العناصر الذي نص عليه المشرّع لارتكاب الجريمة[٨٧].

وبعد أن أصبح العراق ساحة لعمليات التفجير والقتل والتدمير نتيجة لانتشار أعمال الإرهاب وجرائمه انتشاراً واسعاً ونتيجة لجسامة الأضرار الناجّة عن العمليات الإرهابية التي أصبحت تثير قلقاً لجميع فئات الشعب العراقي وتهدد الأمن والاستقرار داخل البلد، لذلك فقد شُرّع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من أجل مواجهة الجرائم الإرهابية ومكافحتها[٨٨]، ونجد أن السياسة الجنائية لمشرّعنا في ظل هذا القانون قد اختلفت عن سياستهِ في ظل قانون العقوبات النافذ[٨٩]، فبعد أن عُدّ الإرهاب عنصراً داخلاً في الجريمة المرتكبة، نجده في قانون مكافحة الإرهاب ينظر إلى الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها[٩٠].

وقد اتجهت السياسة التجريمية لمشرّعنا في قانون مكافحة الإرهاب إلى إيراد تعريف خاص لمفهوم الإرهاب حيث عرّفت المادة الأولى من هذا القانون الإرهاب بأنه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[٩١].

نعتقد أنَّ المشرّع كان موفقاً عندما عرّف الإرهاب حتى يمكن من خلاله وصف جريمة الإرهاب ومِنْ ثمَّ تقرير العقوبة الملائمة لها،إلاّ أن المشرّع لم يكن موفقاً فيما تضمنه هذا التعريف.

وقد جرّم المشرّع العراقي مجموعة من الأفعال التي تعد إرهابية بموجب المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ، إلاّ أننا نلاحظ أن مشرّعنا لم يستقر على عبارات أو مصطلحات واحدة، فقد جاءت المادة الثانية تحت عنوان " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية " ، بينما المادة الثالثة كان عنوانها " تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة" وحبذا لو أنَّ المشرّع وحّد تلك المصطلحات طالما أن جميع الأفعال الواردة في

هاتين المادتين تشكّل جرائم إرهابية وتمس أمن الدولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يضاف إلى ذلك فهي معاقب عليها في المادة الرابعة بالعقوبة ذاتها دون أن يميّز بينها من حيث العقوبة، لذلك نقترح بأن تدمج هاتان المادتان تحت تسمية (الأفعال الإرهابية) حيث لا ضرورة للتمييز في التسمية بين المادتين، ودليلنا هو أن المشرّع لو كان يعتقد خلاف ذلك لكان عليه ترك جرائم أمن الدولة كما منصوص عليها في قانون العقوبات لا أن يفرد لها تشريع خاص.

وتأسيساً على ما تقدّم سنقسّم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لموضوع التجريم الوقائي للأفعال الإرهابية ، ونكرّس الثاني لموضوع التجريم الوقائي للأفعال الماسة بأمن الدولة .

المطلب الأول: التجريم الوقائي للأفعال الإرهابية

وبالنسبة للأفعال الإرهابية التي جرّمها مشرّعنا فكانت في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب والتي نصت على أن " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية ١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وآمنهم[٩٢]، للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار[٩٣]، عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال[٩٤]، أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل .

٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

٦- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق أتفاق[٩٥]، نافذ.

٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيمياوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب" .

يتضح من النص إنّ مشرعنا في الفقرة الأولى منه جرّم العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي،وبذلك فقد عدّ الفعل إرهابياً سواء ارتُكب الفعل أو هُدِّد بوقوعه _وحسناً فعل المشرّع_ لأن التهديد بالفعل لا يقل خطورة عن الفعل الإرهابي نفسه، وقد اشترط النص لكي يُعَد الفعل إرهابياً أن يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس بمعنى لو أن الفعل يهدف إلى تخويف الناس فانه بموجب النص يكون خارج إطار قانون مكافحة الإرهاب لأن الرعب يقترب أكثر من المفهوم الفسيولوجي بينما التخويف يقترب من المفهوم النفسي وعليه فإن تأثير الرعب أخطر وأشد وطأة من تأثير الخوف[٩٦]، كما ولم يعتد المشّرع بالبواعث والأغراض من هذا الفعل وهذا حسن في حد ذاته إلاّ أنه اشترط أن يقع الفعل تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي[٩٧]، ونعتقد أن المشرّع لم يكن موفقاً في هذا لأن اشتراط المشروع يستبعد الفعل الارتجالي كما ويتطلب قدراً من الإعداد والتنظيم مما يؤدي إلى إخراج الفعل الإرهابي من دائرة التجريم المحددة في نص الفقرة (١) من المادة الثانية.

وفي الفقرة (٢) من المادة الثانية جُرّمت مجموعة من الأفعال الإرهابية أو التهديد بها والتي يمكن أن تُلحق أضراراً عن عمد بالمباني أو الأملاك العامة أو جميع مصالح أو مؤسسات الدولة أو القطاع الخاص أو جميع الأموال العامة وكذلك محاولة احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريضها للخطر أو الحيلولة دون استعمالها للغرض الذي خُصصت له وهذا كلّه من أجل زعزعة الأمن والاستقرار، يتبيّن لنا أن هذه الفقرة قد اقتُبستْ من نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي[٩٨]، ونلاحظ أن المشرّع قد عدد وحصر مجموعة الأفعال الإرهابية الواردة في هذه الفقرة، وكان من الأفضل لو أعطى أفعالاً يعددها على سبيل المثال وليس الحصر لأنه ليس باستطاعته حصر الأفعال التي قد تستجد في المستقبل وتمثّل أيضاً جرائم إرهابية، ويبدو أن المشرّع حينما عدد جملة من الأفعال الواردة في الفقرة (٢) بوصفها من أكثر الأفعال حصولاً في الماضي وفي الوقت الذي شُرّع فيه قانون مكافحة الإرهاب[٩٩]، ولكن ما العمل عندما تحدث أفعال أخرى في المستقبل لم يُجرّمها المشرّع في هذه الفقرة؟

وفي الفقرة (٣) من هذه المادة جرّم المشرّع العراقي متأثراً بالسياسة التجريمية التي انتهجها غيره من المشرّعين ، العصابات المسلّحة الإرهابية من حيث تنظيمها أو ترأسها أو تولّي قيادتها سواء كانت هذه العصابات تمارس بنفسها الإرهاب أو تخطط له ويقوم بتنفيذه الآخرون بالإضافة إلى تجريم فعل كل من يساهم أو يشترك فيها أو في أعمالها الإرهابية ، ونلاحظ إنَّ هناك تشابهاً بين نص هذه الفقرة وبين نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي[١٠٠] .

وحسناً فعل المشرّع عندما جرّم أفعال المساهمين والمشاركين في أعمال العصابات الإرهابية حيث أن أفعالهم لا تقل خطورة عن أفعال المؤسسين أو الذين يترأسون أو يتولون قيادة هذه العصابات ، كما أن الصلة والرابط متوافر بين أفعالهم ، كذلك أن كل منهم قد توافر لديه الباعث على ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الغاية المشتركة التي تجمع بينهم من حيث التأثير على وجود العصابة واستمرارها في تنفيذ مخططاتها الإرهابية .

كما جرّمت الفقرة (٤) من المادة الثانية من القانون أفعال العنف والتهديد بها وكذلك التحريض عليها أو تمويلها بهدف إثارة الفتنة بين طوائف المجتمع العراقي أو إشعال نار الحرب والاقتتال فيما بينهم، وهذا النص جاء نتيجة للأوضاع التي سادت العراق بعد عام ٢٠٠٣ وما صحبها من أعمال اقتتال طائفي بين مكونات الشعب العراقي ، على الرغم من أننا نلاحظ اقتباس نص هذه الفقرة من نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي[١٠١]، مع إضافة كلمة (التمويل) وهذا ينسجم مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١[١٠٢]. ونعتقد بأن المشرّع العراقي عندما جرّم فعل مرتكب الفعل الإرهابي والمحرّض عليه وموله كان موفقاً في ذلك، حيث أن معظم عمليات الإرهاب تُرتكب بناءاً على تحريض والذي يكون المحرّض فيها أشد خطورةً من مرتكب الفعل الإرهابي، كما أن هذا الفعل الإرهابي لكي يُرتكَب ويُستمر على ارتكابه فلا بد من تمويل مالي غالباً ما يحتاج إلى أموال طائلة يضطلع بتقديمها المموّل.

أما الفقرة (٥) من القانون ذاته فقد جَرّمت الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوّع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداءات على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي، ويبدو أن مشرّعنا عندما وضع هذا النص كان متأثراً بالواقع العراقي بعد فترة الإحتلال الأمريكي حيث كانت معظم الأهداف التي استهدفها الإرهابيون هي محل الإعتداء في هذا النص[١٠٣] . ويؤخذ على هذا النص إشتراط أن يكون الإعتداء بدافع إرهابي حتى يُعد الفعل مجرّماً ، وفي الحقيقة لا نعرف ماهية هذا الدافع الإرهابي، وكيف يمكننا تحديده أو معرفة المعيار الذي على أساسهِ يُحدد، ونعتقد بأن لا ضرورة إلى إيراد مثل هذا الشرط لأن طبيعة الفعل والهدف منه تدل على الدافع.

وحسناً فعل مشرّعنا إذْ وضع كلمة (الوطنية) بعد عبارة (القطاعات العسكرية) ، ومع ذلك حبذا لو أنه وضعها بعد كلمة (دوائر) أي في بداية الفقرة بحيث تكون على النحو الآتي" الإعتداء بالأسلحة النارية على الدوائر الوطنية..."، حيث أن وضع هذه الكلمة يدل على التمييز بين أفعال المقاومة المشروعة وذلك عندما تستهدف الدوائر الأجنبية للمحتل، وبين أفعال الإرهاب التي تستهدف الدوائر الوطنية والتي هي بطبيعتها غير مشروعة.

وجرّم أيضاً الإعتداء بالأسلحة النارية على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة، وكذلك الاعتداء على المؤسسات العراقية كافة وكذلك المؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية

التي تعمل في العراق وفق إتفاق نافذ طبقاً للفقرة (٦) من المادة الثانية من القانون نفسه ، وقد أورد المشرّع الشرط ذاته وهو (الدافع الإرهابي) ، ونتمنى على مشرّعنا حذف هذه العبارة منعاً للبس، حيث أنها عبارة واسعة وفضفاضة ذات معنى غامض، وقد جاء وضع نص هذه الفقرة انعكاساً للواقع العراقي حيث كثيراً ما تعرّضت المواقع المشار إليها في هذه الفقرة للهجمات الإرهابية فأراد المشرّع أن يُحد من استهداف تلك المواقع بتجريم الإعتداء عليها[١٠٤].

وبالنسبة للفقرة (٧) من المادة الثانية من القانون ذاته فقد جرّمت كل استخدام بدوافع إرهابية للأجهزة المتفجرة أو الحارقة أو المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعّة أو التوكسنات أو كل أجهزة مصممة لإزهاق الأرواح أو بث الرعب بين الناس عن طريق التفجير أو التفخيخ... إلخ مما نصت عليه هذه الفقرة.

نلاحظ وكما في الفقرتين السابقتين إشتراط المشرّع العراقي استخدام الأجهزة والمواد المنصوص عليها في هذه الفقرة أن يكون بدوافع إرهابية ، لذلك نكتفي بما أوردناهُ من ملاحظات على الفقرات السابقة ، ونضيف بأن الفقرة كانت واسعة وغامضة في الوقت نفسه، ففيها تعداد غير مبرر للوسائل التي تُستخدم لإزهاق الأرواح أو بث الرعب بين الناس، كما أن المشرّع أورد وسائل غامضة وزائدة مثل إطلاقة أو نشر...الخ مما نصت عليه هذه الفقرة.

أما الفقرة (٨) من المادة الثانية فقد نصت على تجريم خطف الأفراد أو احتجازهم أو تقييد حرياتهم لغرض الإبتزاز المالي أو لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

يُلاحظ على هذه الفقرة أنها تتسم بمعناها الواسع ودلالتها الغامضة على نحو يؤدي تفسيرها إلى إدخال الكثير من الأفعال في مدلولها ، حيث ذكر المشرّع مجموعة من الأغراض لا يمكن تحديدها بدقة ووضوح وإنما تمتاز بالتوسع والغموض وهذا يخرج عن إطار أصول السياسة الجنائية التي تفترض ضرورة تحديد الفعل المجرّم تحديداً دقيقاً يمنع من التوسّع في تجريمه[١٠٥]، وهذا لم نلاحظه في هذه الفقرة وفي معظم فقرات قانون مكافحة الإرهاب ، ومن ناحية أخرى وبحسب فهمنا المتواضع نعتقد أن نص هذه الفقرة ما كان يلزم إيرادها ضمن قانون مكافحة الإرهاب حيث أن أفعال الخطف أو التقييد للحريّة والإحتجاز لا تحمل في حد ذاتها خطورة جسيمة ، كما لا يمكن أن تشكّل رعباً أو ذعراً للجمهور خصوصاً بعد أن ربط المشرّع هذه الأفعال بمجموعة من الأغراض الواسعة التي من شأنها تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب، ولم نتعرّف على المعيار الذي يحدد ذلك والذي على أساسه تشكّل هذه الأفعال التهديد المقصود، كما لم يحدد المشرّع طبيعة التشجيع وهل هو مادي أم معنوي، كل ذلك يدفعنا إلى وضع علامات الإستفهام على هذه الفقرة وعلى غيرها من الفقرات، ويبدو أن المشرّع قد تأثر بكثرة وقوع هذه الأفعال وقت تشريع هذا القانون، وهذا لا يُعد مبرراً حيث أن هذه الأفعال

مجرّمة مسبقاً في نصوص المواد (٤٢١ – ٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي وكان بإمكان المشرّع تعديل نصوص هذه المواد بتشديد عقوباتها[١٠٦].

المطلب الثاني: التجريم الوقائي للأفعال الماسة بأمن الدولة

أما المادة الثالثة من القانون فقد تضمّنت مجموعة من الأفعال عدّها مشرّعنا بوجه خاص من جرائم أمن الدولة ، والذي نلاحظه هو أن معظم فقرات هذه المادة سبق وأن جرّمها المشرّع العراقي في قانون العقوبات ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وخصوصاً ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وبالأخص المواد (١٩٠-١٩٣) والعقوبات المقررة لهذه الجرائم تتراوح ما بين السجن المؤقت والإعدام ، أما العقوبة المقررة لهذه الجرائم في قانون مكافحة الإرهاب فهي الإعدام، أي أن المشرّع شدد عقوبة هذه الجرائم، لذا كان من الأوْلى بالمشرّع الإبقاء على هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات مع تعديل نصوص المواد التي تتضمنها وذلك بتشديد العقوبة المقررة لها لا أن ينص عليها ضمن قانون مكافحة الإرهاب لأن هذا القانون يختص فقط بالأفعال الإرهابية ، ولو أن المشرّع عدّ الأفعال المكونة لهذه الجرائم من ضمن الأفعال الإرهابية لكان عليه إيرادها ضمن نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب ، إلاّ أن المشرّع أبقى على وصفها بكونها من جرائم أمن الدولة ولم يصفها بالجرائم الإرهابية وهذا لبس في الصياغة التشريعية التي نأمل من المشرّع أن يعالج ذلك .

فقد جرّمت الفقرة (١) من المادة الثالثة الأفعال الإرهابية التي تهدد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وأمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون [١٠٧] .

ففي هذا النص تجريم وقائي لكل فعل من شأنه أن يهدد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها.... ، فمجرد هذا التهديد للوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وكذلك المساس بأمن الدولة واستقرارها أو الإضعاف من قدرة الأجهزة الأمنية يكفي لكي ينطبق الفعل لنص التجريم الوقائي فيما إذا ارتكب بدوافع إرهابية ، فالمشرّع أراد أن يتوقى من الأضرار التي يحتمل حدوثها بسبب ارتكاب هذه الأفعال التي تشكّل خطورة جسيمة على المصالح المحمية ، ولذلك أخضعها لنص التجريم ولو لم يترتب عليها أي ضرر مادي ملموس .

ولنا ملاحظات على نص هذه الفقرة ، حيث اشترط المشرّع أن يكون الفعل ذا دوافع إرهابية وأن يهدد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وأمن الدولة واستقرارها ، وهذه كلّها عبارات واسعة وغامضة يستعصي تحديدها بدقة ووضوح وتمتاز بالمرونة والإلتباس ومن ثم يصعب تحديد مدلولها والوقوف على محتواها وهذا يتناقض مع أصول التجريم لأي سياسة جنائية رشيدة [١٠٨] .

وجُرّم كل فعل يتضمّن الشروع بالقوّة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور[١٠٩] . وهنا التجريم يتعلّق بأفعال الشروع في الجريمة ، أي قبل تحقق أية نتيجة مادية ضارة ، بمعنى إن الفعل يخضع لنص التجريم الوقائي ولو لم تحدث النتيجة الضارة ، إذ يُعد هذا الفعل من أفعال الخطر وليس من أفعال الضرر ، فلا ينتظر المشرّع لحين حدوث الضرر وهو قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور ، حتى بعد ذلك يتدخل بالتجريم والعقاب ، وإنما مجرد الشروع في تحقيق هذه النتيجة الضارة يكفي للخضوع لنص التجريم الذي يُعد تجريماً وقائياً يهدف إلى تلافي حدوث الضرر من خلال تجريم السلوك الخطر .

وموقف المشرّع في هذا التجريم يتفق مع أغلب التشريعات المقارنة[١١٠] ، والملاحظ أن هذا النص قد جاء مطلق إذْ لم يحدد الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الجريمة ، كما اكتفى النص بمجرد الشروع في الجريمة دون تطلّب ارتكاب الجريمة تامة بوصفه كافياً لتجريمه[١١١] .

كما جرّم المشرّع العراقي متأثراً بموقف غيره من المشرّعين[١١٢] ، كل من تولّى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلّحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة ، فالملاحظ وفق هذا النص إن مجرد القيادة لكل ما تم ذكره بدون تكليف من الحكومة يكفي لكي ينطبق على من يقوم بالفعل نص التجريم الوارد في الفقرة (٣) من المادة الثالثة من القانون ، وهو أيضاً نص تجريم وقائي أراد المشرّع من خلاله الحفاظ على أمور القيادة وحصرها بيد الحكومة ، بحيث لا يمكن لأي شخص أن يتولاها بدون تكليف من الحكومة ، فإذا تولاها أي شخص ولغرض إجرامي فانه يخضع لنص التجريم الوقائي ، أي إن فعل القيادة بذاته لا يخضع لنص التجريم إلّا إذا كان لغرض إجرامي ، أما إذا كان لغرض مشروع فهو لا يخضع لنص التجريم لأنه يخرج عن نطاق نص التجريم الوارد بنص القانون .

مما تقدّم يتبيّن إنَّ المشرّع في نص الفقرة (٣) قد اشترط لتجريم الفعل أن يكون لغرض إجرامي ولم يبيّن المشرّع بصورة واضحة ودقيقة ماهية هذا الغرض ، وهل أن القيادة يجب أن تكون زمن السلم أو في زمن الحرب ، ونفهم من النص أن القيادة ولو كانت بغير تكليف من الحكومة إذا لم تكن لغرض إجرامي فهي تخرج عن إطار نص التجريم ، ولذلك يؤخذ على المشرّع في هذا النص عدم توضيحه لمعنى الغرض الإجرامي ، إذ أن هذا المصطلح واسع وفضفاض كان على المشرع توضيحه بصورة دقيقة لا تدع أي مجال للشك ، وحتى يغلق كل باب للتفسير الذي ربما لا ينسجم مع معنى النص الذي أراده المشرّع .

كذلك جرّم المشرّع في الفقرة (٤) من المادة الثالثة من القانون فعل كل من يشرع في إثارة عصيان مسلّح ضد السلطة القائمة بالدستور أو يشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض ، وهنا أيضاً تجريم لأفعال الشروع ولو لم يحدث العصيان المسلّح ضد السلطة الدستورية ، فالشروع لوحده يكفي لتطبيق نص التجريم الوارد بالقانون ، لأنه سلوك خطر ينذر بحدوث ضرر فلابد من تجريمه ، وكذلك مجرد الاشتراك في مؤامرة أو

عصابة يكفي لكي ينطبق على المشترك نص التجريم ولو لم يتحقق الغرض الذي من أجله تم الاشتراك ، لأنه فعل خطر ارتأى المشرّع تجريمه حتى يحافظ على السلطة القائمة ويوفر لها حماية جزائية قبل تعرّضها لأي ضرر محتمل ، ولذلك جرّم المشرّع أفعال الشروع والاشتراك في المؤامرات أو العصابات التي تعمل على إثارة العصيان المسلّح ضد السلطة .

وأخيراً اتجهت سياسة المشرّع الجزائي العراقي نحو تجريم قيام كل شخص له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلّحة وطلب إليهم أو كلّفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة ، حسب نص الفقرة (٥) من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب ، فمجرد الطلب أو التكليف على تعطيل أوامر الحكومة يكفي لتطبيق نص التجريم الوقائي ، عند توافر الشروط التي حددها المشرع في النص ، ويبدو إن الهدف من النص هو حماية الحكومة والدولة ككل من مثل هذه التصرفات الخطيرة التي تعرّض الدولة ومواطنيها للخطر ، ومن ثم فالمشرّع لا ينتظر حدوث النتائج الضارة التي يحتمل أن تحدث جراء هذه السلوكيات الخطيرة حتى يعاقب مرتكبيها ، وإنما هو توقى الضرر بتجريمه للسلوك الخطر ، وقد اشترطت هذه الفقرة لتجريم فعل الشخص أن يكون له سلطة أمر فإذا لم يكن له ذلك ففعله يخرج عن إطار التجريم كما يجب أن يطلب أو يكلّف بالقيام على تعطيل أوامر الحكومة [١١٣] .

ومن خلال استعراضنا لنصوص التجريم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ نجد أن النقص مستولي عليها ، إذ غفل المشرّع عن تجريم أفعال لا تقل خطورة عن التي جرّمها في القانون مثل أفعال التهجير القسري والاستيلاء على وسائل النقل والاتصالات بمختلف أنواعها خصوصاً وأن تلك الأفعال قد انتشرت بصورة كبيرة قبل تشريع القانون وأثناء فترة تشريعه وبعدها إلاّ أن المشرّع تجاهل تجريم تلك الأفعال ، كما لم يُجرّم المشرّع أفعال الإكراه على الإنضمام إلى المجاميع الإرهابية أو المنع من الانفصال عنها وكذلك تجنيد الإرهابيين للإلتحاق بتلك المجاميع سواء كان ذلك داخل العراق أو خارجه وكذلك أفعال التدريب على القيام بالعمليات الإرهابية، على الرغم من أن تلك الأفعال قد ارتُكبت على نطاق واسع داخل وخارج العراق وقبل تشريع القانون كما ارتُكبت بعد تشريعه لذا نتمنّى على مشرّعنا تجريمها وذلك بأن ينص عليها في هذا القانون .

وأخيراً فقد عدّ المشرّع العراقي الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب من الجرائم العادية المخلة بالشرف ،حيث نص في الفقرة (١) من المادة السادسة وتحت عنوان _الأحكام الختامية_ على أن " تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف ".

ونعتقد أنّ المشرّع لم يأتِ بجديد في هذا النص ، لأن الجرائم من حيث طبيعتها تنقسم إلى عادية وسياسية [١١٤] ، وطالما أنّ الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات قد أخرجت الجرائم الإرهابية من فئة الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث

سياسي ، لذلك فإن هذه الجرائم لا تكون إلاّ عادية ، ومع ذلك يُسجّل لمشرّعنا إنه عدّها من الجرائم المخلة بالشرف .

الخلاصة مما تقدّم إن المشرّع العراقي قد انتهج سياسة التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، فمثلاً نجد الفقرة (١) من المادة الثانية من القانون تنص على هذا التجريم ولو لم يحدث الضرر من جراء العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، فمجرد تعريض حياة الناس وحرياتهم وأمنهم للخطر يكفي لخضوع فعل التعريض للخطر لنص التجريم وان لم يحدث أي ضرر ، وكذلك الحال بالنسبة لتعريض أموال وممتلكات الناس للتلف فهذا التعريض يؤدي بفاعله إلى الخضوع لنص التجريم ، وهو في الحالتين تجريم وقائي لأنه ينصب على فعل التعريض للخطر قبل حدوث الضرر ، كما إن الفقرة (٢) من المادة ذاتها قد جرّمت فعل التعريض للخطر الذي يطال المباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ، فكل فعل يعرّضها للخطر ينطبق عليه نص التجريم الوقائي بشرط أن يكون الباعث عليه زعزعة الأمن والاستقرار ، وكذلك إنّ مجرد تنظيم أو ترؤس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية والاشتراك فيها يكفي للخضوع لنص التجريم حسب نص الفقرة (٣) من هذه المادة ، أما الفقرة (٤) منها فقد تضمنت تجريماً وقائياً لكل فعل من شأنه إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي سواء كان من خلال تسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً من خلال التحريض أو التمويل ، وفي جميع هذه الحالات يترتب على الأفعال التي ترتكب تعريض أرواح الناس للخطر مما يستوجب تجريمها حفاظاً على هذه الأرواح ولو لم يحدث الضرر المحتمل ، أي إن التجريم يكون سابقاً لحدوث النتيجة الضارة ولذلك يسمى بالتجريم الوقائي ، لأن المشرّع الجزائي يتوقى من خلال هذا التجريم حدوث النتيجة الضارة التي يحتمل أن تترتب على السلوك الإجرامي الخطير .

وكذلك ما ورد في نصوص فقرات المادة الثالثة من القانون تدل على انتهاج المشرّع لسياسة التجريم الوقائي في هذا القانون ، فمثلاً نجد في نص الفقرة (١) منها تجريم وقائي لكل فعل من شأنه أن يهدد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها..الخ ، فمجرد هذا التهديد للوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وكذلك المساس بأمن الدولة واستقرارها أو الإضعاف من قدرة الأجهزة الأمنية يكفي لكي ينطبق الفعل لنص التجريم الوقائي فيما إذا ارتكب بدوافع إرهابية ، فالمشرّع أراد أن يتوقى من الأضرار التي يحتمل حدوثها بسبب ارتكاب هذه الأفعال التي تشكّل خطورة جسيمة على المصالح المحمية ، ولذلك أخضعها لنص التجريم ولو لم يترتب عليها أي ضرر مادي ملموس ، كما إن التجريم الوارد في الفقرة (٢) هو تجريم وقائي يتعلّق بأفعال الشروع في الجريمة ، فالمشرّع يتدخل بالتجريم والعقاب قبل حدوث الضرر وهو قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور ، إذ أن مجرد الشروع في تحقيق

هذه النتيجة الضارة يكفي للخضوع لنص التجريم الذي يُعد تجريماً وقائياً يهدف إلى تلافي حدوث الضرر من خلال تجريم السلوك الخطر ، وكذلك في الفقرة (٣) منها وهو أيضاً نص تجريم وقائي أراد المشرّع من خلاله الحفاظ على أمور القيادة وحصرها بيد الحكومة ، بحيث لا يمكن لأي شخص أن يتولاها بدون تكليف من الحكومة ، فإذا تولاها أي شخص ولغرض إجرامي فانه يخضع للنص ، أما الفقرة (٤) الشروع فيها لوحده يكفي لتطبيق نص التجريم ، لأنه سلوك خطر ينذر بحدوث ضرر ، وكذلك مجرد الاشتراك في مؤامرة أو عصابة يكفي لكي ينطبق على المشترك نص التجريم ولو لم يتحقق الغرض الذي من أجله تم الاشتراك ، لأنه فعل خطر ارتأى المشرّع تجريمه حتى يحافظ على السلطة القائمة ويوفر لها حماية جزائية قبل تعرّضها لأي ضرر محتمل ، وأيضاً الفقرة (٥) لا ينتظر فيها المشرّع حدوث النتائج الضارة التي يحتمل أن تحدث جراء السلوكيات الخطيرة حتى يعاقب مرتكبيها ، وإنما هو توقى الضرر بتجريمه للسلوك الخطر .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب) توصّلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها فيما يأتي :

أولاً : الاستنتاجات :

١. اتضح لنا من البحث عدم وجود تعريف لمصطلح التجريم الوقائي لأنه من المصطلحات الحديثة ، وقد خلصنا إلى وضع تعريف له وقلنا بأنه : (التجريم الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية على مصالح الأفراد في المجتمع من خلال تجريم تعريض هذه المصالح للخطر قبل إصابتها بأي ضرر) .

٢. ظهر لنا من خلال البحث إن جوهر ومضمون التجريم الوقائي هو أن المشرّع الجزائي لا ينتظر حدوث الضرر فعلاً بل يعمل على توقي حدوثه من خلال تجريم السلوك الخطر قبل تحقق الضرر الذي قد يصيب هذه المصالح ويسبب خسائر فادحة في أرواح الناس أو سلامتهم الجسدية ، بحيث من المستحيل معالجتها أو الحد من اتساع نطاقها والعمل على تلافي أضرارها .

٣. لاحظنا من البحث إنه يوجد معياران لهذا التجريم هما معيار الخطورة الإجرامية ويتعلّق بالمجرم ، ومعيار الخطورة الاجتماعية ويتعلّق بالجريمة ، وقد تبيّن لنا بأن المعيار الثاني هو الأقرب للتجريم الوقائي ، لأنه معيار موضوعي يتعلّق بالجريمة ، ولأننا قد رأينا بأن من يرتكب بعض السلوكيات الخطيرة التي تخضع للتجريم الوقائي تكون خطورته اجتماعية أكثر من كونها إجرامية .

٤. تبيّن لنا من خلال البحث عدم وضع تعريف محدّد ومتفق عليه لمصطلح الإرهاب ، وإنما وجدت تعريفات كثيرة سواء التشريعيّة أو الفقهيّة نظراً لاختلاف العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية ، ولاختلاف الظروف السائدة في مختلف الدول وقد خلصنا إلى تعريف الإرهاب وقلنا بأنه: (كل فعل أو تهديد أو ترويع يوجّه ضد فرد أو

مجموعة أفراد أو دولة ،أو تخريب للممتلكات العامة أو الخاصة بقصد تحقيق مآرب شخصية غير مشروعة يترتّب عليه إثارة الخوف والهلع في نفوس الناس) .

٥. لاحظنا إنَّ مشرّعنا قد وسّع من نطاق التجريم الوقائي بحيث جرّم أفعالاً كثيرة عدّها أفعالاً إرهابيّة سواء كان مرتكبوها فاعلين أم شركاء ، وكذلك تجريم الشروع في ارتكاب تلك الأفعال وكل ما يدخل ضمن المرحلة التحضيريّة للجريمة ، يضاف إلى ذلك أنه عدَّ الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب من الجرائم العادية المخلة بالشرف .

ثانياً : المقترحات :

١. دعونا مشرّعنا إلى دمج المادتين الثانية والثالثة من قانون مكافحة الإرهاب في مادة واحدة وتحت عنوان (الأفعال الإرهابيّة) طالما أنَّ جميع الأفعال الواردة في هاتين المادتين تشكّل جرائم إرهابيّة وتمس أمن الدولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أنها معاقب عليها في المادة الرابعة بالعقوبة ذاتها .

٢. نتمنّى على مشرّعنا إضافة عبارة (سواء كان الفعل ارتجالياً أو وقع تنفيذاً...) قبل عبارة (يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي) الواردة في نهاية الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب ، لأنه ليس كل فعل إرهابي يُنفّذ من خلال مشروع منظّم بل إنَّ الكثير من العمليات الإرهابيّة قد تُنفّذ من خلال الفعل الارتجالي، كما أنَّ اشتراط المشروع المنظّم فقط لتجريم الفعل يتطلّب بالضرورة اشتراط الإعداد والتنظيم...الخ، وهذا يستبعد الفعل الارتجالي من دائرة التجريم وتضييقها.

٣. ندعو مشرّعنا إلى حذف عبارة (عصابة مسلّحة إرهابيّة) من الفقرة (٣) من المادة الثانية وإضافة عبارة (تنظيم إرهابي غير مشروع) لأنها أشمل من العبارة الأولى، كما أنه ليس بالضرورة أن يُمارس الإرهاب عصابة مسلّحة، فقد يُمارَس من خلال عصابة ولكن غير مسلّحة ، كما قد تقوم بالأفعال الإرهابيّة جمعيّات أو هيئات أو منظّمات لا يصح أن يطلق عليها عصابة، وقد تكون هذه رسمية أو غير رسمية.

٤. دعونا مشرّعنا إلى تجريم أفعال أخرى وإضافتها إلى المادة الثانية من هذا القانون كأفعال التهجير القسري، والاستيلاء على وسائل النقل ووسائل الاتصالات ، بالإضافة إلى أفعال الإكراه على الانضمام إلى الجاميع الإرهابية أو المنع من الانفصال عنها، وكذلك تجنيد الإرهابيين للالتحاق بتلك الجاميع سواء في داخل العراق أو خارجه، يُضاف إلى ذلك أفعال التدريب على القيام بالعمليات الإرهابيّة ، حيث أنَّ هذه الأفعال لا تقل خطورة وبشاعة عن تلك التي جرّمها المشرّع، كما إنَّ هذه الأفعال قد انتشرت بصورة كبيرة وهي تُمارَس على نطاق واسع داخل وخارج العراق.

الهوامش

(١) يُنظر : لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٤ ، انتشارات ذوي القربى ، مطبعة كلبرك ،١٤٢٩ه.ق ،١٣٨٧ه . ش ، ص ٨٨.

(٢) يُقال أجرَمَ : ارتكب جُرماً ، ويقال أجرمَ عليهم واليهم : جنى جناية ، وأجرَمَ النخلُ والتمرُ: حان وقته أي حان جرامُه ، وأجرَمَ الرجلَ: أكسَبهُ جُرماً... يُنظر : د. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ط٢ ، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر ، مطبعة أسوة ، ١٤٢٠هـ . ق - ١٣٧٨ هـ .ش ، ص ١١٨ .

(٣) يُقال هذا رجلٌ جريمٌ ، أي لهُ جرّمٌ وهو من الجِسم ، وأيضاً منهُ قد جَرِمَ به الدمّ ، أي لصقَ به ، وجرمَ بالبعير القَطرَان ، يَجرَمُ جَرماً ، ويقال انهُ لأخو جُرم ، وجَرمة ، إذا كان ذا بُخلٍ وذنب .... يُنظر : د. محمد فريد عبد الله ، معجم الجيم ، ط١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٦٩ ؛ لويس معلوف ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

(٤) يُنظر : إبراهيم مصطفى وآخرون ، مصدر سابق ، ص١١٨.

(٥) يُنظر : معجم المعاني الجامع – عربي - عربي ، منشور على موقع الانترنيت الآتي http://www.almaany.com/home

(٦) يُنظر : د. إبراهيم مصطفى وآخرون ، مصدر سابق ، ص١٠٥٢.

(٧) الوقّاء والوقّاء والوَقَاية والوقَاية والوُقَاية : ما وقَيت به الشيء ، والوقّاء : صيغة مبالغة ، يُقال : رجلٌ وقّاء : أي شديد الاتقاء ... يُنظر : لويس معلوف ، مصدر سابق ، ص٩١٥.

(٨) يُنظر معنى وترجمة تجريم في قاموس المعاني - قاموس عربي - إنكليزي -، منشور على موقع الانترنت الآتي : http://www.almaany.com/home .

(9) A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 2 , BEYROUTH , 2006 , P .968.

(10) F.S.ALWAN , M.SAID , G.L.SIMON , M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE-FRANCAIS) (FRANCAIS – ARABE) , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 3 , BEYROUTH , 2006 , P.159 .

(11) JOSEPH NAOUM HAJJAR , AL-MARJE , DICTIONNAIRE CONTEMPORAIN ARABE-FRANCAIS , PREMIERE EDITION , LIBRAIRIE DU LIBAN PUBLISHERS, EDITION 1 , BEYROUTH , 2002 , P.439 .

(12) JOSEPH NAOUM HAJJAR , op-cit, p.1976.

(١٣) يُنظر : فاطمة السباعي وآخرون ، السياسة الجنائية : المفهوم والتطور، بحث مقدم إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ ، ص ١٤ .

(١٤) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية فكرةً ومذاهبها وتخطيطها ، بلا مكان طبع ، ١٩٦٩ ، ص١٠ وما بعدها .

(١٥) يُنظر : د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٨-١٩ .

(١٦) يُنظر: د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، بغداد ، 2006 ، ص ٢٤ - ٢٥ .

(١٧) يُنظر : د. أحمد فتحي سرور ، " أصول السياسة الجنائية " ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(١٨) يُنظر : د.أحمد فتحي سرور ، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد ١٢ ، ١٩٨١ ، ص ١٠٩ – ١١٠ .

(١٩) يُنظر : السياسة الجنائية ، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي : www.alwahatech.net
(٢٥) تجدر الإشارة إلى أن البعض يسمي هذا النوع من التجريم (بالتجريم التحوطي السباق) ، للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦، ص ٢٦٥ وما بعدها.
(٢١) يُنظر : د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية / دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٣٢ .
(٢٢) يُنظر : المصدر نفسه ، ص٣٢ .
(٢٣) يُنظر: د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٩١ – ٢٩٢ .
(٢٤) يُنظر: د. محمد شلال حبيب ، " الخطورة الإجرامية.... " ، مصدر سابق ، ص ١٠٦.
(٢٥) يُنظر: باسم عبد زمان الربيعي ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ، ص٢٧ .
(٢٦) نصت الفقرة (١) من المادة ١٠٣ على أن " ... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبيّن من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدّياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى".
(٢٧) فقد نص في المادة ٢/٢٠٤ من قانون العقوبات على حالة المجرم شبه المجنون إذا ارتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن خمس سنوات .
(٢٨) يُنظر: د. واثبة داود السعدي ، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد الخامس عشر ، السنة العاشرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤٠ .
(٢٩) يُنظر: باسم عبد زمان الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .
(٣٠) يُنظر: د. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٦١ ؛ يُنظر أيضاً : د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢ .
(٣١) يُنظر : باسم عبد زمان الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٣١ .
(٣٢) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، تصدر عن رئاسة جامعة كربلاء ، المجلد الخامس ، العدد الرابع ، ٢٠٠٧، ص٣٨٢.
(٣٣) ورد في لسان العرب: رهب: رَهِبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهَبَةً ، بالضم رُهْباً، ورَهَباً، بالتحريك ، أي خاف . ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافه. وترَهَّبَ غيره إذا توعَّدَه، وأرْهَبَه ورَهَّبَه واسترْهَبَه: أخافه وفزّعَه. والرَّاهبة: هي الحالة التي تُرْهِبُ أي تُفزع وتُخوِّفُ يقال أسْمَعُكَ راهباً أي خائفاً. ينظر: بن منظور، لسان العرب، ج٥، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٣٧.
وجاء في كتاب العين: رَهِبْتُ الشَّيءَ أرْهَبُهُ ورَهْبةً، أي خفته وأرهبت فلاناً. والرَّهبانيَةُ : مصدر الراهب، والتّرَهُبُ: التَّعَبُّد في صَوْمَعةٍ ، والرَّهْباءُ: إسم من الرَّهَبِ، تقول الرَّهباء من الله، والرَّغْباءُ إليه، والنعماءُ منه... ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين ، ج٤، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٧.
(٣٤) ينظر: المنجد الأبجدي، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٢، ص٥٠-٥١.
(٣٥) ينظر: أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب، معجم لغوي، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٩، ص١١٨.
(٣٦) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص٣٩٠.

(٣٧) ينظر: د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٦ ؛ د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨، ص٩ ؛ المقدم محمد عبد الله طالب، الإرهاب ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٣.

(٣٨) سورة الأعراف: الآية ١٥٤.

(٣٩) سورة البقرة: الآية ٤٠.

كما ينصرف معنى الإرهاب إلى الرهبة من عقاب الله تعالى، ينظر: د. مازن ليلو راضي، الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، ص٢، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: www.doc.abhatoo.netma.com

(٤٠) ينظر: عبد المنعم مصطفى حليمة ، تعريف الإرهاب، ٢٠٠٥، ص٢، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.abubaseer.bizland.com

(٤١) سورة الأنفال: من الآية ٦٠.

(٤٢) وقد استخدم المشركون الإرهاب ضد المسلمين والمثال البارز هو محاولة اغتيال الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) التي نجا منها لما نام الإمام علي (عليه السلام) في فراش الرسول بدلاً منه، كما استخدم اليهود الإرهاب ضد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمين منها محاولة الاغتيال الفاشلة للنبي عن طريق دس السم في شاة قدمت له كهدية بمناسبة فتح خيبر.. للمزيد من التفصيل ينظر: رشيد صبحي جاسم، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٧ وما بعدها.

(٤٣) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(44) A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 3 , BEYROUTH , 2008 , P. 735 .

(45) MUNIR BAAIBKI, AL MAWRID, DAREL-ILMLIL-MALAYEN , BEYROUTH , 2006, P.960 .

(46) F.S.ALWAN, M.SAID, G.L.SIMON, M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE-FRANCAIS) (FRANCAIS – ARABE) , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 4 , BEYROUTH , 2006 , P.774 .

(47) M.BAYDOUN , DICTIONNAIRE INTERMEDIAIRE DES ELEVES FRANCAIS-ARABE , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 1 , BEYROUTH , 2006 , P.477.

(٤٨) ينظر: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٤٩ وما بعدها.

(٤٩) حسب تعريف مكتب حماية الدستور في جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٨٥ ، للمزيد من التفصيل ينظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٦٦.

(٥٠) حيث أن الكفاح من أجل الاستقلال وتقرير المصير هو فعل مشروع بينما الإرهاب ليس كذلك ، و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت العديد من القرارات التي أكدت فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها منها القرارات (١٥١٤ ، ٢٦٢٧ ، ٢٩٨٠) ، للإطلاع على هذه القرارات ينظر موقع الإنترنت الآتي: http://www.un.org.

(٥١) ينظر نص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.

(٥٧) ينظر نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٥٣) ينظر نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية قد عرّفت الإرهاب فالمادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧ عرّفت الإرهاب بأنه: (الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام).

كما تجدر الإشارة بأن العديد من الاتفاقيات الإقليمية قد وضعت تعريفاً للإرهاب منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي لسنة ١٩٩٩ ، واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ وغيرها ... للمزيد من التفصيل ينظر: د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٥.

(٥٤) يُنظر : حسام السراي وآخرون، الإرهاب والحرب والسلام، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

(٥٥) ينظر: د.علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ٥٣.

(٦١) ينظر القاضي سالم روضان الموسوي،تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣لسنة٢٠٠٥، بحث منشور على موقع الإنترنت الآتي : http://www.annbaa.org/news/maqalat/writers.

ولمزيد من تعريفات الإرهاب في التشريعات الأخرى ينظر: د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري/ دراسة مقارنة(القواعد الموضوعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٧ وما بعدها ، محمد عبد الله طالب ، مصدر سابق، ص١٠٠ وما بعدها ، د. ناصر بن إبراهيم المحيميد ، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب ، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء تصدر عن جامعة الدول العربية، العدد ٣٢، السنة ٢٠٠٥، ص٩٧ وما بعدها، د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق ، ص٤٤، د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى ، العدد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ٢٠٠٩، ص٢٢.

(٥٧) مما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء انقسموا إلى اتجاهين الاتجاه الأول يرى بأنه لا حاجة إلى وجود تعريف قانوني للإرهاب ويتزعّم هذا الاتجاه "فريد لاندر" لأنه يرى إن جرائم العنف الإرهابي هي جرائم عادية، كما يرون أن وصف ظاهرة الإرهاب أسهل من تعريفها لأنه من الصعب تعريفه حيث يتعذر وجود تعريفات للإرهاب لأنه عسير التسير ومتقاوت الفهم وتختفي دائماً أسبابه الحقيقية المتمثلة بالقهر والظلم والطغيان. أما الاتجاه الثاني فأصحابه يؤيدون تعريف الإرهاب وضرورة ذلك على الرغم من صعوبته وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في الوصول إلى تحديد مفهوم الإرهاب، كما اختلفوا من حيث مدى التعريف واتجاهه، فمنهم من يركّز على الاتجاه الوصفي الذي يبيّن خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه، والقسم الآخر يركّز على الاتجاه التحليلي الذي يُبرز كل الأفعال التي يمكن أن تعد إرهابية وبيان طبيعتها ووسائلها ، أما الاتجاه الثالث فهو الاتجاه الحصري الذي يؤكد حصر مجموعة الأعمال الإجرامية التي تعد إرهابية مثل خطف الطائرات وأخذ الرهائن.. الخ للمزيد من التفصيل ينظر: رشيد صبحي جاسم، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٣ ، ص٤٤-٤٧.

(٥٨) تعريف الفقيه سوتيل نقلاً عن : د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٢٩.

(٥٩) تعريف الفقيه سالدانا نقلاً عن د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري/ دراسة مقارنة (القواعد الموضوعية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٣.

(٦٠) لمزيد من تعريفات الإرهاب في الفقه العربي، ينظر: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٣٣ وما بعدها ؛ د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٦٠ وما بعدها.

(٦١) ينظر:د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٨.

(٦٢) ينظر: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٨٦-٤٨٧.

(٦٣) تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض صور استخدام العنف تكون مشروعة كحالة إستخدام القوة في إطار المقاومة المسلحة المشروعة وحالة استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي...تنظر المواد (٤٢) من قانون العقوبات

العراقي،(٥٦) من قانون العقوبات الإماراتي ،(٣٩) من قانون العقوبات الجزائري... وللمزيد من التفصيل ينظر: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص١١٣ وما بعدها ، د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٥ وما بعدها ، موسى جميل ألدويك، الإرهاب والقانون الدولي، بلا ناشر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص ١٦ وما بعدها.

(٦٤) ينظر : رشيد صبحي جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٦٥) ينظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان، مصدر سابق، ص١٠٩. ولمزيد من تعريفات الجريمة المنظمة ينظر: د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٣٢ وما بعدها، د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣ وما بعدها.

(٦٦) من الجدير بالذكر أن الجرائم المنظمة تكثر في مدن معينة وتضرب بها الأمثال في الإجرام مثل شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية التي لها تاريخ طويل في عالم الإجرام بصوره المتعددة مثل السرقة والقتل، ويؤكد خطورة هذه الجرائم أحد الباحثين في سنة ١٩٣٣ قال بان الجريمة في الولايات المتحدة تستنفذ ما يزيد على ١٣ مليار دولار، والشرطة الأمريكية تكتشف جريمة سرقة كل أربع دقائق وحادثة كل ثلاثة أرباع الساعة وفي مدينة شيكاغو وحدها سجلت دوائر الأمن فيها أكثر من عشرة آلاف جريمة خلال أربعة أشهر من سنة ١٩٣٥ وأكثر من عشرين حادثة اعتداء مسلح في اليوم الواحد بهذه المدينة ... للمزيد من التفصيل ينظر: فلاديمير بورتر: الولايات المتحدة بلاد الحريات المزيّفة ، ترجمة عبد الله شعتيو ، مكتبة دار العلم ، بيروت، ١٩٥٢ ، ص٩-١٠ ، نقلا عن د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، مصدر سابق، ص١١٠.

(٦٧) ينظر: د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسُبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩١ وما بعدها.

(٦٨) ينظر: د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المصدر السابق ، ص ١٩٢ وما بعدها.

(٦٩) ينظر: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة / دارسة تحليلية ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ٢٠٠٨، ص٧٢.

(٧٠) يُنظر: د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق ، ص٤١.

(٧١) ينظر: د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٨.

(٧٢) يُنظر: د. تميم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية.. وسُبل الوقاية منها ، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، تصدر عن كلية العلوم السياسية في الجامعة المستنصرية، العدد الرابع، السنة الأولى، ٢٠٠٦ ، ص٧٣.

(٧٣) يُنظر: د. عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص٦٣.

(٧٤) يُنظر: جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص٧٣.

(٧٥) يُنظر: د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص٩٨.

(٧٦) ينظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان، مصدر سابق، ص١١١.

(٧٧) يُنظر: أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٨٤.

(٨٣) وتجدر الإشارة إلى إنّ بعض التشريعات الجنائية قد تعرّضت لتعريف الجريمة السياسية كالتشريع الألماني والإيطالي ، حيث عرّف المشرّع الألماني الجريمة السياسية في القانون الصادر سنة ١٩٢٩ وفي المادة الثالثة منه على أنها (الجريمة الموجهة مباشرة إلى وجود الدولة أو إلى سلامتها أو إلى رئيس الدولة أو عضو في الحكومة أو إلى هيئة عامة أو إلى الحقوق المدنية الخاصة بالتصويت أو الانتخابات والترشيح...)، أما المشرّع الإيطالي فقد عرّفها في القانون الصادر سنة ١٩٣٠ في المادة الثامنة منه بأنها (الجريمة التي تمس مصالح الدولة أو حقوق الفرد السياسية وأن الجريمة العادية

تعتبر سياسية إذا أوحت بها كلياً أو جزئياً بواعث سياسية...)، للمزيد من التفصيل يُنظر: رشيد صبحي جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٤١ ، د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٧٩) ينظر: د. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة التي تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، الكويت، ١٩٨١، ص١٣١.

(٨٠) يُنظر: علي نجيب الحسيني وعدنان عاجل عبيد ، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الإدارية والقانونية ، تصدر عن جامعة بابل ، العدد٦ ، مجلد١٠، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣٨.

(٨١) يُنظر: د. تميم ظاهر الجادر، مصدر سابق ، ص٧٣.

(٨٢) يُنظر: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانون لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦١.

(٨٣) يُنظر: د. عبد الوهاب حومد ، مصدر سابق، ص١٣١.

(٨٤) يُنظر:د. تميم ظاهر الجادر، مصدر سابق، ص٧٤، رشيد صبحي جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٤١ وما بعدها.

(٨٥) يُنظر: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٦١.

(٨٦) ورد مصطلح الإرهاب في عدة مواد من قانون العقوبات العراقي حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) على أن " يعاقب (بالسجن ....) كل من حبّذ أو روّج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك..." ، كما نصت المادة (٣٦٥) على أن" يعاقب (بالحبس وبالغرامة....)من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة" ، أما المادة (٣٦٦) فقد نصت على أن " في غير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب (بالحبس مدة ...) من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص" .

(٨٧) ينظر : علي نجيب الحسيني وعدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص١٠٤٩ - ١٠٥٠.

(٨٨) ينظر : كاظم عبد جاسم ، تجريم الإرهاب في التشريع العراقي، مقال منشور على موقع الانترنت الآتي: http://www.alrafidayn.com

(٨٩) لقد ورد في الأسباب الموجبة لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ " أن حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها والحد من التقاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة . ولهذا كله شرع هذا القانون" ، يلاحظ على الأسباب الموجبة أن المشرّع أورد كلمة (حكم) في بداية هذه الأسباب ونظن أن ذلك خطأ طباعي والأصح أن تكون (حجم) .

(٩٠) ينظر: يُنظر: د. إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٤٠ وما بعدها.

(٩١) تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات العراقي لم يتضمن مفهوم محدد للإرهاب حيث نصت المادة (٢١/أ) منه على أن " الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي.... ٥- الجرائم الإرهابية" .

ففي هذا النص نجد أن المشرّع العراقي قد أورد مصطلح الجرائم الإرهابية التي استثناها من فئة الجرائم السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي ، إلاّ أن المشرّع لم يعرّف هذه الجرائم الإرهابية ولم يعطِ تعريف محدد للإرهاب كما لم يبيّن أركان هذه الجرائم ولا أوصافها ولم يحدد العقوبة المقررة لها.

(٩٢) هكذا وردت في القانون والصحيح هو (أمنهم).

(٩٣) هكذا وردت في القانون والصحيح هو (إضرار).

(٩٤) هكذا وردت في القانون والصحيح هو(احتلا له).

(١٠٠) هكذا وردت في القانون والصحيح هو (إتفاق) .

(٩٦) ينظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٩٧) ينظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسية التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٧.

(٩٨) تنص الفقرة (١) من المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي على أن " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات والمرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية ومحطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور" .

(٩٩) ينظر: القاضي سالم روضان الموسوي،(موقع انترنيت) ، مصدر سابق.

(١٠٠) تنص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي على أن : " يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة . أما من أنظم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت" .

(١٠١) حيث نصت على أن " يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني"

(١٠٢) فقد ألزمت الفقرة (أ) من (١) من القرار كل الدول بأن " تمنع تمويل الأعمال الإرهابية وتحظرها" .

(١٠٣) ينظر: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٥٧.

(١٠٤) المصدر نفسه ، ص٥٦.

(١٠٥) ينظر : د. أشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق، ص٣٦.

(١٠٦) ينظر: حسام السراي وآخرون،(موقع انترنيت)، مصدر سابق، القاضي سالم روضان الموسوي،(موقع انترنيت)، مصدر سابق.

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة مرتكبي الجرائم الواردة في هذه المواد قد شُددت وأصبحت السجن مدى الحياة بموجب الفقرة (١).من القسم (٢) من أمر سلطة الإئتلاف رقم (٣١)المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٠ في آذار/٢٠٠٤.

(١٠٧) تنص الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على أن" كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون".

(١٠٨) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٣٥ وما بعدها.

(١٠٩) ينظر نص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.
(١١٠) للإطلاع على موقف التشريعات في إيطاليا وبلجيكا وفرنسا ومصر وسوريا ولبنان والعراق...الخ ، ينظر: د.سعد إبراهيم ألأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،١٩٨٩، ص٦٢ – ٧٤.
(١١١) ينظر: د.علي يوسف ألشكري، مصدر سابق،ص٥٨.
(١١٢) ينظر: د. سعد إبراهيم ألأعظمي، مصدر سابق، ص٧٥-٨٤.
(١١٣) ينظر : د. سعد إبراهيم ألأعظمي ، مصدر سابق، ص٩٧ وما بعدها.
(١١٤) تنظر المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي المعدّل.

المصادر

أولاً: المصادر العربية :

_ القرآن الكريم .

أ. كتب المعاجم والقواميس :

١. **د. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ط٢ ، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر ، مطبعة أسوة ، ١٤٢٠هـ . ق – ١٣٧٨ هـ .ش .**
٢. **ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.**
٣. **أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي، المغربَّ في ترتيب المعرب، معجم لغوي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٩.**
٤. **الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين، الجزء الرابع، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢.**
٥. **المنجد الأبجدي ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكاثوليكية ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٢ .**
٦. **لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٤ ، انتشارات ذوي القربى ، مطبعة كلبرك ،١٤٢٩ه.ق .١٣٨٧ه . ش .**
٧. **مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، بلا سنة طبع .**
٨. **د. محمد فريد عبد اللّه ، معجم الجيم ، ط١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠١٠ .**
٩. **معجم المعاني الجامع ، عربي – عربي ، منشور على موقع الانترنيت الآتي : http://www.almaany.com/home**
١٠. **قاموس المعاني (عربي – إنكليزي) ، منشور على موقع الانترنت الآتي : http://www.almaany.com/home**

ب. الكتب القانونية :

١. **د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانون لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .**

٢. د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسُبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٣. أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٤. د. أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها ، بلا مكان طبع ، ١٩٦٩.

٥. ـــــــــ ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٦. ـــــــــ ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٧. د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسية التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٨. د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٩. ـــــــــ ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٨ .

١٠. د. إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

١١. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة / دارسة تحليلية ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ٢٠٠٨ .

١٢. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .

١٣. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع .

١٤. د. سعد إبراهيم ألأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،١٩٨٩ .

١٥. د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى ، العدد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ٢٠٠٩ .

١٦. د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .

١٧. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧ .

١٨. د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .

١٩. د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨ .

٢٠. د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٦ .

٢١. د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨ .

٢٢. د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري/ دراسة مقارنة(القواعد الموضوعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .

٢٣. د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع .

٢٤. د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية / دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠ .

٢٥. ـــــــــ ، أصول علم الإجرام ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٢٦. د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧ .

٢٧. د. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٧٩.

٢٨. موسى جميل ألدويك، الإرهاب والقانون الدولي، بلا ناشر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣ .

٢٩. د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .

ج. الأطاريح والرسائل الجامعية :

١. باسم عبد زمان الربيعي ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .
٢. رشيد صبحي جاسم، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٣ .
٣. المقدم محمد عبد الله طالب، الإرهاب ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣.

د. الأبحاث القانونية :

١. د.أحمد فتحي سرور ، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد ١٢ ، ١٩٨١ .
٢. السياسة الجنائية ، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي : www.alwahatech.net
٣. د. تميم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية.. وسُبل الوقاية منها ، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، تصدر عن كلية العلوم السياسية في الجامعة المستنصرية، العدد الرابع، السنة الأولى، ٢٠٠٦ .
٤. حسام السراي وآخرون، الإرهاب والحرب والسلام، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.
٥. القاضي سالم روضان الموسوي،تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣لسنة٢٠٠٥،بحث منشور على موقع الإنترنت الآتي :
http://www.annbaa.org/news/maqalat/writers
٦. عبد المنعم مصطفى حليمة ، تعريف الإرهاب، ٢٠٠٥ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.abubaseer.bizland.com
٧. د. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة التي تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، الكويت، ١٩٨١.
٨. د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، تصدر عن رئاسة جامعة كربلاء ، المجلد الخامس ، العدد الرابع ، ٢٠٠٧ .
٩. علي نجيب الحسيني وعدنان عاجل عبيد ، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الإدارية والقانونية ، تصدر عن جامعة بابل ، العدد٦ ، مجلد١٠، ٢٠٠٥ .
١٠. فاطمة السباعي وآخرون ، السياسة الجنائية : المفهوم والتطور، بحث مقدم إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ .

١١. كاظم عبد جاسم ، تجريم الإرهاب في التشريع العراقي، مقال منشور على موقع الانترنت الآتي: http://www.alrafidayn.com
١٢. د. مازن ليلو راضي، الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: www.doc.abhatoo.netma.com
١٣. د.ناصر بن إبراهيم المحيميد ، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب ، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء تصدر عن جامعة الدول العربية، العدد ٣٢، السنة ٢٠٠٥ .
١٤. د. واثبة داود السعدي ، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد الخامس عشر ، السنة العاشرة ، ١٩٨٣ .

٥ . القوانين :

١. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدّل.
٢. قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦/٦٦) لسنة ١٩٦٦ المعدّل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل.
٤. قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدّل.
٥. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.
٦. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً : المصادر الأجنبية :

أ- باللغة الانكليزية :

1. A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 2 , BEYROUTH , 2006.
2. A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 3 , BEYROUTH , 2008.
3. MUNIR BAAIBKI, AL MAWRID, DAREL-ILMLIL-MALAYEN , BEYROUTH , 2006.

ب_ باللغة الفرنسية :

1. F.S.ALWAN , M.SAID , G.L.SIMON , M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE-FRANCAIS) (FRANCAIS – ARABE) , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 3 , BEYROUTH , 2006.
2. F.S.ALWAN , M.SAID , G.L.SIMON , M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE-FRANCAIS

) (FRANCAIS – ARABE) , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , , EDITION 4, BEYROUTH, 2006 .

3. M.BAYDOUN , DICTIONNAIRE INTERMEDIAIRE DES ELEVES FRANCAIS-ARABE , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 1 , BEYROUTH , 2006.
4. JOSEPH NAOUM HAJJAR , AL-MARJE , DICTIONNAIRE CONTEMPORAIN ARABE-FRANCAIS , PREMIERE EDITION , LIBRAIRIE DU LIBAN PUBLISHERS, EDITION 1 , BEYROUTH , 2002.